

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

□ تبارك وتعالى الرب عز وجل (مقدا) أي البائع نهاية ومغني قوله (به) أي بالأرش
قوله (وفاق لجمع الخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله الأكثرون وجزم به في الكفاية اه
قوله (لتخليص ماله) أي المفلس اه ع ش قوله (وجده ناقصا) أي نقص صفة بأن نقص شيئا
لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اه ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا أي بآفة مطلقا كما
يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة الخ وفي قوله كما مر اشارة إلى ذلك اه
وعبارة الرشدي قوله ناقصا أي بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا ولعل هذا أولى من قول
الشهاب بن قاسم أي بآفة اه قوله (بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع إذا حدث النقص قبل
الرجوع باب نقل قبل الرجوع اه سم قلت وقضيته أيضا أنه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع
أنه يضمنه وهو ظاهر اه رشدي وعبارة ع ش قوله لان النقص هنا الخ قضيته أنه لو كان قبل
الرجوع لا أرش له وبه جزم شيخنا الزياي لكن قال عميرة قوله وجب الأرش أي سواء كان قبل
الرجوع أو بعده اه أي وهو ضعيف قول المتن (بل له الخ) أي للبائع أن يضارب بالثمن وله
أن يرجع الخ نهاية ومغني قوله (ذكره زيادة ايضاح) قال سم على حج يتأمل أقول ولعل
وجهه أن ما سبق أي في أول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه اه ع ش أي
لانه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يغني ما سبق عما هنا قوله (وحينئذ يلزمه أن يملك)
أي إن لم يختر القلع كما يأتي فالواجب مع الرجوع أحد الأمرين بل الثلاثة كما يأتي اه
رشدي أي من المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش قول المتن (ويتملك)
فيه اشعار باعتبار الايجاب والقبول ويظهر أن اعتباره هنا متفق عليه وأنه لا يتأتى هنا
قول الشارح السابق في الحمل وظاهر كلامهم الخ لان البناء والغراس متميز عن الارض ومرئي ثم
رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملكه أي بعقد كما اعتمده الطيلوي اه سيد عمر وفيه
أن قول الشارح السابق في الولد لا في الحمل وعبارة ع ش بعد نقله كلام سم على المنهج نصها
أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من المالك بإذنه منه لما تقدم في بيع مال المفلس
وظاهره مع ما تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة
قبل العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعثك هذا بقيمته ثم يعرض على أرباب الخبرة
ليعلم قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في فصل الامر في مال المفلس اه قوله (غير مستحق
القلع) خلافا للشيخ سلطان اه بجيرمي وسيأتي عن سم ما يؤيده وهو قضية إطلاق النهاية
والمغني قوله (لأننا لو قومناه هنا مستحق القلع الخ) لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا
رجع في الأرض دونه لعدم مقر له حينئذ والحاصل أن الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجوز

الرجوع هنا لإثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقله لئلا يتحد الخ أي في المغني وحصول الضرر اه سم .

قوله (كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال أنه فيما سيأتي إنما امتنع لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع فيه بالفعل اه سم .

قوله (وذلك الخ) أي لزوم التملك وكان الأولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلع الخ ليكون المشار إليه لزوم أحد الأمرين قوله (بين المصلحتين) أي مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرماء قوله (من تردد للإسنوي) قال الإسنوي وعبارة الشرحين والروضة أن له أن يرجع على أن يملك بصيغة الشرط فهي مساوية لعبارة المحرر وهي تقتضي أن الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج وعلى هذا فهل يشترط الإتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم أو يكفي الاتفاق عليه وعلى الأمرين إذا لم يفعل بعد الشرط أو الاتفاق عليه فهل يجبر على التملك أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه فيه نظر انتهى